

قرار رقم (CR-2023-179379) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179379)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-123416) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 2023/11/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-1099-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة فنياً مبلغاً وقدره (8,732) ثمانية آلاف وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة فنياً كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (8,732) ثمانية آلاف وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً.

4-إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية ومبلغاً مقداره (1000) ألف ريالاً طبقاً للمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (18,464) ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/15م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالعقوبات التابعة لها على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب

قرار رقم (CR-2023-179379) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179379)

نوع الدعوى او قيمتها او الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...